

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٧٠ ) الصادر في يوم الاثنين ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٨ - ٦ أبريل ( نيسان ) سنة ١٩٥٩ ( السنة الثانية )

قرر :

مادة ١ - يرخص للمادة الدكتور : عبد المعطى حسين القوصى ،  
وسعد حسين البدرى ، ومجد طاهر أحمد ، والدكتور عدلى تادرس بسطس ،  
وفؤاد جبرائيل حنا كالو ، والدكتور زاربه نقولا مدغشيان ، وجان ميساك  
ايراسيان ، ونوبار ديكزان ماركران ، والسيدة لوسى مانو كيان ماركران ،  
وباروناك نقولا مدغشيان ، ونوبار أشود سيروبيان ، بأن يؤسسوا على  
ذمتهم وتحت مسدلتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة  
متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة أما للصناعات  
الكيمياوية والأدوية " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد  
وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار  
أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من  
الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية  
المتحدة تدعى " شركة أما للصناعات الكيماوية والأدوية "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد مجلس الدولة

المؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٥٩ ؛

## عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة  
السادة :

- السيد / زاربه قوللا مادغشيان ، الصيدلى والمقيم بالقاهرة .  
» / جان ميساك ايراسيان ، صاحب مخزن أدوية القاهرة والمقيم  
بالقاهرة .  
» / فؤاد جبرائيل حنا كالمو ، التاجر والمقيم بالقاهرة .  
» / عبدالمعطي حسين القوصى ، الصيدلى والمقيم بالقاهرة .  
» / عدلى تادرس بسطس ، الصيدلى والمقيم بالقاهرة .  
» / نوبار ديكزان ماركاريان ، التاجر والمقيم بالقاهرة .  
السيدة / لوسى مانوكيان ماركاريان ، من ذوات الأملاك ومقيمة  
بالقاهرة .  
السيد / باروناك قوللا مادغشيان ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة .  
» / نوبار أشود سيرويان ، كياوى ومقيم بالقاهرة .  
» / سعد حسين البدرى ، من ذوى الأملاك ومقيم بالقاهرة .  
» / مجد طاهر أحمد ، من ذوى الأملاك ومقيم بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولاً - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها  
إنشاء شركة مساهمة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص  
من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون الناقد والنظام  
الملحق بهذا العقد .

ثانياً - اسم هذه الشركة هو "شركة أما للصناعات الكيماوية  
والأدوية" شركة مساهمة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ثالثاً - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة واستيراد وتصدير جميع  
الأدوية ومختلف المواد والمنتجات الكيماوية ومستحضرات التجميل  
سواء الأجهزة العلمية الطبية سواء لحسابها أو لحساب الغير .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تراول أعمالاً  
شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الجمهورية  
أو في الخارج . كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات  
المذكورة أو أن تتدخّل فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعاً - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى في مدينة القاهرة ،  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل  
الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

خامساً - المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥) خمسة وعشرون سنة  
تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

سادساً - حد رأسمال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف  
جنيه مصرى) موزع على ٢٥,٠٠٠ سهم قدى قىمة كل سهم  
أربعة جنيهات مصرية .

سابعاً - تم الاكتاب في رأس المال جميعه كما يأتى :

الاسم	سهم	جيب
السيد / زاربه قوللا مادغشيان	١٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
» / جان ميساك ايراسيان	٩٠٠٠	٣٦٠٠٠
» / فؤاد جبرائيل حنا كالمو	١٢٥٠	٥٠٠٠
» / عبدالمعطي حسين القوصى	٢٥٠	١٠٠٠
» / عدلى تادرس بسطس	٢٥٠	١٠٠٠
» / نوبار ديكزان ماركاريان	٢٥٠	١٠٠٠
السيدة / لوسى مانوكيان ماركاريان	٢٢٥٠	٩٠٠٠
السيد / باروناك قوللا مادغشيان	٢٥٠	١٠٠٠
» / نوبار أشود سيرويان	٢٥٠	١٠٠٠
» / سعد حسين البدرى	١٠٠٠	٤٠٠٠
» / مجد طاهر أحمد	٢٥٠	١٠٠٠
	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠

وقد دفع المكنبون ربع القيمة الاسمية للأسهم وقدرها خمسة وعشرون  
ألفاً من الجنيهات في بنك الجمهورية وهو من البنوك المعتمدة كل بقدر  
اكتابه وهذا المبلغ لا يجوز محبه بعد صدور القرار المرخص بتأسيس  
الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامناً - يتعهد الموقعون على هذا بالسمى لاستصدار قرار الترخيص  
والقيام بجميع الإجراءات المطلوبة قانوناً لإتمام تأسيس الشركة . ولهذا  
الغرض قد وكلوا عنهم الأستاذ عبد الفتاح صادق الشرفاوى في القيام  
بالنشر والقيّد في السجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء  
المستندات والأوراق اللازمة وإدخال التعديلات التي قد تراها الحكومة  
لازمة ، سواء حل هذا العقد أو نظام الشركة المرافق له .

تاسعاً - المهورات والنفقات والأجور والتكاليف التي تترجم الشركة  
بأدائها بسبب تأسيسها تبلغ حوالى ألف جنيه مصرى .

حرو هذا العقد من خمس عشرة نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وتعفظ  
ثلاث بمقر الشركة وتودع الأخيرة بوزارة الاقتصاد اطلب الترخيص  
اللازم .

## شركة أما للصناعات الكيماوية والأدوية

### نظام الشركة

#### الباب الأول

##### في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحال شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميمنة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " شركة أما للصناعات الكيماوية والأدوية " شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة واستيراد وتصدير جميع الأدوية ومختلف المواد والمنتجات الكيماوية ومستحضرات التجميل والأجهزة العلمية الطبية سواء لحسابها أو لحساب الغير .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الجمهورية أو في الخارج . كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو نوكيلات في داخل الجمهورية أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

#### الباب الثاني

##### في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه ( مائة ألف جنيه ) موزع على ٢٥,٠٠٠ ( خمسة وعشرين ألف سهم ) نقدي قيمة كل سهم أربعة جنيهات جميعها أسهم عادية .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤثر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه من الميعاد المعلن تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ ( ستة في المائة ) سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتحق حتماً على أن تسلّم مستندات جديدة لشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إليها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - أسهم الشركة جميعها اسمية ، ويجب أن تكون مملوكة دائماً لمتنعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتمطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار المرخص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .

## الباب الثالث

## في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت . ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

## الباب الرابع

## في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء شتمتةن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وهم السادة :

السن	الاسم
٤٧	(١) زاربه مدغشيان
٣٨	(٢) جان ايراسيان
٤٣	(٣) فؤاد كالمو
٤٧	(٤) عبد المعطى حسين القوصى
٤٣	(٥) نوبار ماركاريان

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المسادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين اللتان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدسية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد . ويجوز دائما إعادة اقتاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جندا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين ينسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ١١ - تنقل ملكية الإسمم الاسمية بإثبات التنازل آية في سجل خاص يطاق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المسام ولا لدائنيه أية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها حمله لعدم إمكان التسمية ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة . ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للاسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطي التانوى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه سنوياً) . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنوياً ويكون باطلاً كل تقدير ويتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضي بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

### الباب الخامس

#### في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائزاً لشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ولا يجوز للمساهم أن يتب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

و يشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص ، وأن يكون الوكيل مساهماً .

ولا يكون لأي مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة في المائة من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تفويض الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين ، يكون لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المترتبة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يأتوا أنهم قد أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلانات الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسون السيد / عبد المعطى حسين القوصى ، رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

و يجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين من ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات ربح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٢٤ و ٤٢٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة ٣٢ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قبله كل سنة .

## الباب السادس

### مراقب الحسابات

مادة ٣٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تميته الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ عبد الفتاح صادق الشرفاوى المحاسب القانونى مراقبا أول للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيل عام مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يتوضعه عما ورد به .

## الباب السابع

### سنة الشركة

المجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح .  
مادة ٤٤ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام .

على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى يوم ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الصناعة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - توزيع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ، ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يفتطح المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

ويعين الرئيس مسكربيا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتعميد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا انتخاب مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم ولا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك .

ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لمشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة ، بحيث لا يجوز سحبها إلا بعد ارضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول ، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ، وبمجرد اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأهمم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التساوى يرح صوت من رأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأى وطدىمى الأهلية ومن لم تتوافر قيمهم الأهلية .

### الباب التاسع

#### في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد ، تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم ، وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

### الباب العاشر

#### أحكام ختامية

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .  
والمصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخضع من حساب المصروفات العمومية .

(٣) ويخصص بما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

### الباب الثامن

#### في المنازعات

مادة ٤٩ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على تقرير مجلس الإدارة - ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع بإطلاع كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو تعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العمومية أو على اتخاذ أى إجراء آخر .